

**المبادئ الناظمة للحق في  
المساواة أمام القانون والقضاء  
في الاعلان العالمي لحقوق الانسان**



**المبادئ الناظمة للحق في  
المساواة أمام القانون والقضاء  
في الاعلان العالمي لحقوق الانسان**

## من نحن؟

المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" هو مؤسسة مجتمع مدني مستقلة ومحايدة وغير حزبية، مقرها رام الله وغزة - فلسطين، تأسست عام 2002 على يد محامين وقضاة سابقين وناشطين في مجال حقوق الإنسان، وتختص "مساواة" في الدفاع عن استقلال القضاء والمحاماة، عن طريق رصد وتوثيق ومراقبة ومعالجة كافة العوائق الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية والتشريعية، التي تحول دون التطبيق السليم لمبدأ سيادة القانون، وتعيق تفعيل عناصر ومقومات ومضامين استقلال القضاء والمحاماة وذلك بالطرق والوسائل القانونية، ووفقاً للنهج القائم على حقوق الإنسان والإدارة المبنية على النتائج، وحقوق الإنسان وتمكين المرأة وضمان مشاركتها على قاعدة المساواة وعدم التمييز، وتسعى "مساواة" لضمان تمتع المواطنين بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومساءلة كل من ينتهك أي منها سواء أكان شخصاً اعتبارياً أو طبيعياً، إلى جانب سعيها الحثيث نحو ضمان توطین المبادئ والأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية، والتي تندرج تحت مظلتها هذه الحقوق وموائمة التشريعات الوطنية بما ينسجم وتلك الاتفاقيات، وفاء والتزاماً بما تعهدت به دولة فلسطين نتيجة توقيعها وانضمامها إليها، وصولاً إلى منظومة عدالة فعالة ونزيهة وكفوءة، وقادرة على فرض حكم القانون على الكافة حكماً ومحكومين في ظل دولة قانون قائمة على مبدأ الفصل المرن بين السلطات، والتداول السلمي للسلطة، والموفر لحق

المواطن الدستوري في المشاركة في رسم حاضر ومستقبل وطنه ودولته، وفقاً لما أكدت عليه الاتفاقيات الدولية والمادة 26 من القانون الأساسي والتي نصت على: " للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

- (1) تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون.
- (2) تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون.
- (3) التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون.
- (4) تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.
- (5) عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والموكب والتجمعات في حدود القانون".

## للتذكير بواجبات دولة فلسطين

أبرز المبادئ الناظمة للحق في المساواة أمام القانون والقضاء والحق في الوصول إلى العدالة والحق في ضمانات المحاكمة العادلة في المواد 1، 3، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 2/27، 2/29، 30 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

تضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ 10 كانون أول 1948 ، والمنظمة إليه دولة فلسطين، والملزمة بالتقيد بأحكامه بموجب توقيعها عليه، مبادئ تضمن الحق في المساواة أمام القانون والقضاء والحق في الوصول إلى العدالة والحق في ضمانات المحاكمة العادلة، والتي وردت في المواد 1، 3، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 2/27، 2/29، 30 منه، جاءت على النحو التالي:

### المادة 1

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

### المادة 3

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

## المادة 5

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

## المادة 6

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية.

## المادة 7

الناس جميعًا سواءً أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

## المادة 8

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

## المادة 9

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

## المادة 10

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرًا مُنصفًا وعلنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية تُوجّه إليه.

## المادة 11

(1) كل شخص متهم بجريمة يُعتَبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُقِرَ له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

(2) لا يُدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقَّع عليه أية عقوبة أشدّ من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

## المادة 12

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملة تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

### المادة 13

- (1) لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
- (2) لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

### المادة 15

- (1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- (2) لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

### المادة 16

- (1) للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
- (2) لا يُعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.
- (3) الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

### المادة 17

- (1) لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- (2) لا يجوز تجريد أحدٍ من ملكه تعسفاً.



## المادة 18

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

## المادة 19

لكل شخص حق التمتع بحريّة الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأبناء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأيّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

## المادة 20

(1) لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.  
(2) لا يجوز إرغام أحدٍ على الانتماء إلى جمعية ما.

## المادة 21

(1) لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمّا مباشرةً وإمّا بواسطة ممثلين يُختارون في حرية.  
(2) لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامّة في بلده.

(3) إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

### المادة 2/27

لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه .

### المادة 2 /29

لا يُخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

### المادة 30

ليس في هذا الإعلان أي نصّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيّة دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحرّيات المنصوص عليها فيه.

## الشكاوى:

عزيزي/ تي المواطن/ ة في حال تعرضك لأي انتهاك يتعلق بحقك في المساواة أمام القانون والقضاء، وحقك في الوصول للعدالة، وتمتعك بالمحاكمة العادلة، بإمكانك التقدم بشكوى خطية لنا في المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة»، عبر الحضور الشخصي إلى أي من مقرينا في كل من الضفة الغربية أو قطاع غزة، أو زيارة موقعنا الإلكتروني على الرابط التالي: [www.musawa.ps](http://www.musawa.ps)، وتعبئة نموذج الشكاوى الإلكتروني، يلتزم مركز «مساواة» بالمحافظة على سرية المعلومات وهوية المشتكي، واحترام وصيانة حقوقه، ويلتزم بالتعامل مع ما يرد من شكاوى بقانونية، وجدية، ومهنية، ونزاهة، بما يضمن حقوق المواطن وكرامته الانسانية.

## المكتب الرئيسي – رام الله

57 شارع المحاكم، البالوع، البيرة، ص.ب 1920

تلفون : 2 2424870 (0) 970 +

فاكس : 2 2424866 (0) 970 +

## مكتب غزة

برج الجلاء، الرمال، غزة، ص.ب 1920 رام الله

تلفون : 8 2864206 (0) 970 +

فاكس : 8 2864206 (0) 970 +

البريد الإلكتروني: MUSAWA@MUSAWA.PS

الصفحة الإلكترونية: WWW.MUSAWA.PS

# سواسية



البرنامج المشترك لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة  
أمم صاندة  
تعزيز سيادة القانون والمساواة والأمن للشعب الفلسطيني

إن المعلومات والمواد الواردة في هذه النشرة لا تعبر بالضرورة عن وجهات نظر وآراء حكومة هولندا، حكومة السويد، التعاون السويدي للتنمية الدولية، دائرة التعاون الدولي- المملكة المتحدة البريطانية، الإتحاد الأوروبي، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.